

جامعة الجزائر
كلية الحقوق

مذكرة للحصول على شهادة الماجستير
فرع قانون المؤسسات

الموضوع:

نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري

المشرف:

الدكتور: أحمية سليمان

من إعداد:

فرشان فتيحة

الأستاذ: د. قويدري مصطفى..... رئيسا

الأستاذ: د. أحمية سليمان..... مقرا

الأستاذ: د. كسال العربي..... عضوا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر وعرفان



مقدمة

أولت المجتمعات منذ فترة طويلة أهمية بالغة لمسألة العمل واهتماماته، مما أدى بالباحثين إلى دراسة حياة العامل والعمل، دراسة دقيقة لما تحتله هذه القضايا من مقام بين سائر القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي لها صلة مباشرة بالحياة اليومية للعامل والمجتمع ككل.

وأصبحت حوادث العمل من أكثر المهددات للصحة الإنسانية، فهي الخطر اللصيق بالعمل نفسه، وقد زاد هذا الخطر مع تطور التكنولوجيات والصناعات الحديثة، واستخدام الآلية في الإنتاج، هذا ما أدى إلى بروز أشكال وأنماط جديدة من المخاطر المهنية متنوعة ومتعددة.

ولكون موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية من المواضيع التي تكثر فيها المشكلات القانونية، واختلاف الآراء الفقهية والقضائية، والمفاهيم لتحديد ماهية حادث العمل الذي يستحق بموجبه العامل المصاب التعويضات المقررة في التشريع. هذا ما يبرز أهمية وسبب أخذ هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتفسير كذلك الوقوف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى حوادث العمل والأمراض المهنية. إضافة إلى مسألة الصحة والسلامة المهنية التي تعتبر مسألة مركزية، وشرطا أساسيا في حماية القدرات والكفاءات البشرية، وهدف العملية التنموية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة الإحصائيات الرهيبة في مجال طب العمل، حيث أكدت كثير من الدراسات التي قام بها مكتب العمل الدولي أن أكثر من مليوني عامل يموتون سنويا بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في السنوات القادمة¹.

كما أثّرت هذه المسألة في إحدى الملتقيات العلمية حول المعاناة في العمل، والذي أقيم بالجزائر (جامعة ورقلة) أظهرت الإحصائيات التي أشارت إليها إحدى المتدخلات (رئيسة مصلحة طب العمل بالمؤسسة الإستشفائية -لأمين دباغين- بباب الواد. أن الجزائر

¹ - أنظر: صلاح علي حسين، حماية الحقوق العمالية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2013، ص7.

تسجل كل سنة حوالي 90000 حالة إصابة بالأمراض المهنية على المستوى الوطني، وتشير الإحصائيات إلى أن معظم الحوادث في أماكن العمل تحدث نتيجة لسوء تقدير الأمور أو الإهمال من صاحب العمل، وعدم إتباع وسائل السلامة، حيث تكون في أغلب الأحيان مؤلمة وفادحة الخسارة².

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى طبيعته الاجتماعية التي جعلتني أميل إلى الخوض فيه. فمعناه العمال والتكلفة الاقتصادية يشكلان مصدر حيرة على المستويين، المحلي والدولي.

منهج البحث:

وللخوض في هذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل العناصر والشروط، وتوضيح الأسباب والربط بين هذه الأسباب والنتائج، استنادا إلى آراء الفقه والقضاء، التي كان لها الدور الفعال في تحديد مفاهيم حوادث العمل والمرض المهني، وتجسيدها في تشريعات وقوانين وتنظيمات عمالية خاصة بحوادث العمل.

الدراسات السابقة:

قد انصب اهتمامي في تحليل الموضوع على الدراسات سابقة عن حوادث العمل والأمراض المهنية في إطار قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل الجزائريين، غير أن الدراسات في هذا الموضوع قليلة جدا، وهذه الدراسات:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية من إعداد الطالب طحطاح علال سنة 2004-2005.
- كذلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري للطالب بن صر عبد السلام سنة 2000-2001.
- ومذكرة لنيل شهادة الماجستير، بعنوان منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، للطالب قريشي بن شريف في 1998.

² - راجع مجلة "حول المعاناة في العمل" أيام دراسية 2010/12/13، نظمت بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ص 42.

هذه المحاور التي يدور حولها موضوع البحث، ودراستها تكون بالإجابة عن الإشكالية التالية: أي عن مدى توفيق المشرع فيها يتعلق بأحكام حوادث العمل في تكريس الحماية الكافية للعمال من مخاطر العمل والمرض المهني؟ هذه الظاهرة التي تحتاج إلى الدراسة بشيء من التحليل والعمق لمعرفة شروطها وعناصرها، وأركانها وتكيفها بكونها حادث عمل أم لا؟.

فالإجابة على هذه الإشكالية، راعية في تحليلي للموضوع استعمال العبارة السهلة، حتى يتسنى للقارئ فهمها دون تعقيد، مستخدمة المنهج التاريخي أولاً والذي استعرضت من خلاله التطور التاريخي والمراحل التي مر بها نظام التأمين عن حوادث العمل والمرض المهني. وكذا مفهوم حوادث العمل وفكرة التعويض عنها.

وتبعاً لذلك تناولت دراسة الموضوع حسب التفصيل الذي جاء في خطة البحث، والتالي تقسيمها على النوع التالي:
مقدمة.

- فصل تمهيدي تطرقت فيه إلى التطور التاريخي لنظام التأمين عن حوادث العمل والمرض المهني.

في المبحث الأول: التطور التاريخي للتأمين عن حوادث العمل والمرض المهني.
وفي المبحث الثاني: ظهور نظام لتأمين عن حوادث العمل والمرض المهني.
الفصل الأول: الأحكام العامة لحوادث العمل والمرض المهني.
المبحث الأول: ماهية حادث العمل والمرض المهني.
المبحث الثاني: ماهية حادث الطريق (المسافة).
وفي الفصل الثاني: الأحكام العامة للمرض المهني.
مبحث أول: أحكام ضوابط تقدير العجز.
مبحث ثاني: حالات حرمان المصاب من التعويض.
الخاتمة.

_____:

:

:

:

_____:

,

.

.

1.

(2)

.

.

¹ احمد محمد محرز. **الخطر في التأمين إصابات العمل**. دار النهضة العربية 2003. ص 20

² Dupeyroux, jean jaques : **droit de sécurité sociale**. 13^e édition Dalloz. 1998. p16

المطلب الأول: تطور فكرة التأمين الاجتماعي

يسعى الإنسان منذ بدأ خلقه إلى تأمين حياته اليومية من مأكّل وملبس ومأوى، وذلك بدافع غريزته في حب البقاء، وقد يتعرض الإنسان في حياته إلى الأخطار التي تعتبر جزء لا يتجزأ من حياته اليومية، وهذه الأخطار تسبب له نقصاً في دخله و زيادة في أعبائه، و قد سعى الإنسان منذ القدم إلى مواجهة هذه الأخطار سواء بالوقاية منها أو بتفاديها أو بمعالجة الآثار الناجمة عنها.

المخاطر الاجتماعية

وهي بشكل عام كل خطر يتعرض له الإنسان في حياته اليومية والمصادر كثيرة ومتنوعة، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية، وأخرى تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب، هناك أيضاً مخاطر ترتبط بنظام الأسرة مباشرة، مما يتولد عنها زيادة في الأعباء العائلية، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة، والمرض، العجز، الشيخوخة والوفاة. أما المخاطر المهنية، والتي ترتبط بممارسة وظيفة معينة كإصابة العامل بحادث عمل أو بمرض مهني¹

لم تعرف التشريعات المختلفة الخطر الاجتماعي تاركة ذلك للفقه والقضاء.

.

2.

ومن جهة أخرى اعتمدت بعض الآراء في تعريفها للخطر الاجتماعي على أساس الآثار المترتبة عنه :

1- الاتجاه الأول: يعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى الدوافع والأسباب التي تؤثر في حياة الإنسان العامل، أي أن الخطر الاجتماعي هو كل حدث يجبر الإنسان على

¹ - أنظر: محمد حسن قاسم: التأمينات الاجتماعية النظام الأساس والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة 1995، ص 8

² طحطاح علّال: حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 25.

التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل: المرض أو العجز، الشيخوخة، البطالة، الموت وإصابات العمل¹

2

-1

:

"

3"

4

¹ -

² محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 09.

³ طحطاح علال: المرجع السابق، ص 26.

⁴ السيد عيد نايل: المرجع السابق، ص 324.

هذا التعريف هو الآخر لم يسلم من النقد، حيث يعاب عليه أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، رغم ذلك قد يكون يخدم مصلحة الفرد والمجتمع، إذ يوسع من نطاق سياسة التأمين الاجتماعي التي تشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تؤثر في الأمن الاقتصادي والاجتماعي لكل فرد، وبالتالي يمكن إقامة نظام يحافظ على الحد الأدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع.

1

¹ طحطاح علال: المرجع السابق، ص 27.

إصابات العمل: عرفها المشرع أنها: "يعتبر كحادث عمل

1»

»

2»

وتعتبر كأمراض مهنية، كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعود إلى مصدر أو
تأهيل مهني خاص.³

:

....

2

11-94 : "

4»

أما المخاطر غير المهنية يترتب عنها:

:

¹ انظر القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1996.

² انظر نص المادة 12 من نفس القانون المذكور أعلاه.

³ انظر نص المادة 63 من نفس القانون المذكور أعلاه.

⁴ انظر المرسوم التشريعي رقم 11-94 المؤرخ في 26 مايو 1994. يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية معدل ومتمم بالقانون رقم 07-98 المؤرخ في أوت 1998.

:

الأعباء العائلية: والتي تتمثل في

:

:

....

إن نظم التأمينات الاجتماعية تعمل على محاربة هذه الأخطار الاجتماعية والتخلص منها، وقد تختلف هذه المخاطر من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل منها. كما أن التشريعات في حد ذاتها تتفاوت فيما بينها في مدى الحماية التي تكفلها لمواطنيها، بل هذه الحماية هي الأخرى تختلف في التشريع الواحد من زمن إلى آخر وذلك للارتباط

الوثيق بين نظم التأمين الاجتماعي والمقدرة الاقتصادية والظروف السياسية والاجتماعية للبلاد.

:

:

.

,

.

1.

2.

:

¹ أنظر: السيد عيد نايل: المرجع السابق، ص 334.

² أنظر: محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 13.

1.

...

:

2

"

"

:

.

.

.

¹ أنظر: عز الدين فلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة، الطبعة الأولى 2008، ص 10.

² أنظر: عز الدين فلاح: مرجع سابق، ص 7.

1.

2

³1804

¹ أنظر: محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 16.

² أنظر: بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007، ص 30.

³ رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، 2003، ص 239

1382

1»

»

»

1386

¹عبد الرزاق السنهوري: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، 1956، ص 762

1

() ()

2

1/1384

(1386)

3

,

.

4.

.

15/ 83

47

" :

¹ fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la réparer le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine lorsqu'elle est arrivée par une suite du défaut d'entretien ou par la vice de sa construction.

² انظر نص المادة 1386 قانون مدن فرنسي

³ احمد محمد محرز المرجع السابق ص 72 نص المادة 1/ 1384 قانون مدن فرنسي

On est responsable ...seulement du dommage que l'on cause par son propre fait mais en care de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre ou des choses que l'on a sous sa garde

⁴ رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 239.

¹13/83

"

2

³08/08

71

"

"

la faute

1/452

inexcusable

,

,

.

23

1097/82

⁴.

5

1982

¹ انظر القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال لضمان الاجتماعي

² طحطاح علال: المرجع السابق، ص 90

³ انظر القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

⁴ » La faute inexcusable doit s'entendre d'une faute d'une gravité exceptionnel dérivons d'un acte d'une commission volontaire. De la conscience du danger que devait avoir son auteur "

⁵ L 231-8 du code du travail « aucun sanction aucune retenue de Salaire qui se sont retire d'une situation de travail dont ils avaient un motif raisonnable de penser qu'elle présentait un danger grave pour la vie de chacun... »

1

• :

:

() الاستحالة مطلقة مثل

الحرب، قد تكون قوة قاهرة لما ينجم عنها من أحداث مادية، ومن أزمات اقتصادية مادامت
مستحيلة الدفع غير متوقعة.
وقد تنطوي حوادث السيارات أو انفجار آلة أو انزلاق السيارة على أرض لزجة حادث
مفاجئ.²

3

...

4

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 770

² - أنظر: د. عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق، ص 767.

³ "La faute intentionnelle de la victime (ex : une tentative de suicide a une amputation volontaire) supprime tout droit à l'indemnisation bien entendue de caractère intentionnel doit être prouvé"

⁴ Yvonne Lambert Faivre : **droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation.** 7^{eme} édition, Dalloz, 2011.

1

بنظرية تحمل التبعة، وقد قام على رأس الفقهاء ينادى بها، سالي وجوسران² اللذان صاغا هذه الأفكار في نظرية فقهية كاملة أسموها نظرية تحمل التبعات المستحدثة Théorie des risques créés أو النظرية الموضوعية Théorie objective.

¹ سالم جابر عبد العفار: تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، كلية حلوان، القاهرة، 2001، ص 46
² - أنظر: د. عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق، ص 767.

:

،
.
.
،
1
.
.
1884
،
.
1897 1887
2
1898 1936
6
.
" 13/83
3"
...
،
6
،
.
.

¹ جابر عبد الغفار: مرجع سابق، ص47

² عبد الرزاق احمد السنهوري , ص770

³ انظر القانون 13/83 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمعدل والمتمم بالأمر رقم 98- 16 المؤرخ في 6 يوليو 1996

1

2»
...

»

,

7 6

13/83

26

07 /88

3

1998

,

,

,

.

,

.

.

4

¹ عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1984، ص 387.

² رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 341.

³ انظر المادة الأول: " يهدف هذا القانون إلى تمديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل...." كذلك المواد 2-3 حتى المادة 18.

⁴ عز الدين فلاح: مرجع سابق، ص 6

/

:

1

2 " ""

1966

" " 1752

"

"

"

"

()

¹ عوني محمود عبيدات: شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل، الطبعة الأولى، 1998، ص7
² عز الدين فلاح، نفس المرجع ص 6

"

1"

2

:

-

:

1948

3

23

24

25

.1946

.

,

¹ عبيدات عوني محمود المرجع السابق ص 11

² عز الدين فلاح, المرجع السابق ص 11

³ جاء في المادة 22 من الإعلان انه لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في التأمينات الاجتماعية، له حق الضمانة الاجتماعية لإشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية لإشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة للحفاظ على كرامته الإنسانية وتنمية قدرات الشخصية بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولي مع مراعاة الموارد والنظام القائم في كل بلد

2 : 1925/17 ❖

3
4
5 1934/42 ❖

:
-
-
-
-

¹ انظر بن صر عبد السلام: النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، 2001 جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص 105

² أصدرها مكتب العمل الدولي في دورته السابقة المنعقدة في مدينة جنيف 19 ماي 1925

³ انظر المادة الأولى من الاتفاقية والمادة 2 من فقرة 1.

⁴ انظر المواد 1099 من الاتفاقية

⁵ صدرت هذه الاتفاقية في الدورة الثامنة عشر لمكتب العمل الدولي المنعقدة في جنيف 4 يونيو 1934.

118 1962

.

:



1

1982/157

2

3 ...

¹ صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السادسة والأربعين لمكتب العمل الدولي والمنعقد بمدينة جنيف في 6 يونيو 1962
² صدرت هذه الاتفاقية في الدورة السادسة والأربعين لمكتب العمل الدولي والمنعقد بمدينة جنيف في 6 يونيو 1962
³ هذا ما جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر

1

2

,

■

■

135

. 1971¹

3

2

4

167

■ ■

,

■

■

■

5

;

2

■

■

¹ انظر قانون العمل الجزائري، الطبعة الخامسة، منشورات بيري تي 2010، ص 473 - 533.

² صدرت هذه الاتفاقية في الدورة الثامنة والستين لمكتب العمل الدولي والمنعقد بمدينة جنيف في 2 يونيو 1985.

³ هذا ما جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر

⁴ الاتفاقية المعتمدة في جنيف 22 يونيو 1981.

⁵ . سالم جابر عبد الغفار: المرجع السابق، ص 419.

14

1981

1

2

3

¹ الاتفاقية مصادق عليها في الدورة التاسعة للمؤتمر المنعقدة في مدينة بنغازي في ليبيا، مارس 1981.
² بلّاح فاطمة: *منظمة العمل العربية*، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1995، ص 73.
³ بلّاح فاطمة: نفس المرجع ، ص 72.

:

1971 3



:

4 1975 ()



,

.

.

1

1977 /7



.

,

.

.

2

.....

3

1989

12

173 – 89

-

:

¹ صدرت الاتفاقية في الدورة السادسة لمؤتمر العمل العربي بمدينة الإسكندرية مصر مارس 1977
² المادة الثامنة من الاتفاقية السالفة الذكر.

³ انظر قانون العمل الجزائري، الطبعة 2008، مرجع سابق، ص 394-472.

.				✓
			¹ (14)	
1991	14	215 - 91		✓
			²	
	2006	78 - 2006		✓
³				

¹ موقع عليها في طرابلس يوم 20 سبتمبر 1987.

² موقع عليها في الجزائر في 23 فبراير 1991.

³ موقع عليها في الجزائر في 29 سبتمبر 2004.

:

1930

1

1930

2

:

: 1861

0

la

0

: caisse centrale mutuelle de réassurance agricole 1907

:1930

1930

13

.1933

10

:

³ 53

28

:

-

¹معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 12

²معراج جديدي: نفس المرجع ، ص 13.

³معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 15.

1930

45 40

46 49

:

1930

1938 14

27

14

1943 10 1958

1949

:

1962 31

1

197/63

1966 27

129/66 27 1966

¹ جديدي معراج: المرجع السابق، ص 19.

1983 :

,

,

1.

•

•

•

•

.

.

,

,

()

.

,

,

.

.

1970 1962

.

,

.

،،،،

:

1983/7/2

13/83

¹ وزارة الإعلام : عشرون سنة من الإنجاز، مديرية الوثائق و المنشورات ، الجزائر، 1982، ص 292.

1983/7/2

13/83

1983/7/2

14/83

1.

1983/7/2

15/83

:

1996

17/96

✓

1996

6

18/96

✓

1996

6

19/96

✓

2

85 - 233

1996/7

3.

- 1

()

4 « CNAS »

« CA SNOS »

-

-

¹ انظر قانون الضمان الاجتماعي طبعة 2008-2009، منشورات بيري.

² انظر الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بتأسيس نظام وجيه يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يسري على العمال مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وتشمل التغطية الحوادث والطوارئ التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل أو بسببه داخل مكان العمل أو خارجه.

³ عشرون سنة من الانتجازات، المرجع السابق ص 292

⁴

« CNR »¹ -

« CNAC »² -

³ « CACOBAT » -

FNPOS

ONAAAPH

⁴

()

¹ La caisse nationale de retraités

² La caisse nationale d'assurance chômage

³ La caisse national des congés payés et du chômage intempéries des secteurs des bâtiments des travaux publics et de l'hydraulique

⁴ انظر القانون رقم 16/ 03 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية في المواد من 1 إلى المادة

-2

1. 16/83 2 1983
2.
-1 :

-2

14/83
3.

4.

¹ عجة جيلالي: الوجيز في قانون لعمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدون، 2005، ص 139

² دراد عباس، المرجع السابق ص76

³ انظر القانون رقم 14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

⁴ انظر المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 14/83 السابق الذكر

)			
	:		
		:	
. 2004	10	17/04	6
	3		
		5	
	(10)		
			1

¹ انظر لمادة 3 " يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحد أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل". والمادة 5 " يخضع أيضا لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي نوع أو قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء".

² دراد عباس، المرجع السابق، ص 78.

³ انظر المادة 8 من القانون 17-04 المؤرخ في 2004/11/10.

:1996 6 17- 96 5 :

-

-

-

-

:

· ()

-

-

%30.50 % 15

() % 9

1

1983 25 17 14/83 % 15 % 35.5 2

¹ انظر المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 83/14 المؤرخ في 1983/7/2 والمتعلق بالتزامات المكلفين لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

² دراد عباس، المرجع السابق، ص 79.

- 12.21 %

- 0.75 %

- 0.13 %

1

:

22

2

3

-1

1983/7/2

11/83

" 4 6 3

¹ انظر المواد من 15 إلى 16 من القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10

² عز الدين فلاح، المرجع السابق ص 15

³ انظر القانون رقم 88 / 11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 افريل 1994 وبالأمر 96 – 17 المؤرخ في يوليو 1996 وبالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23

⁴ انظر المواد من 3 إلى 6 من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الضمان الاجتماعي

✓

¹ انظر المنشور العام الخاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي عن وزارة الحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983 ص2

² انظر القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 يونيو 1981 والمتعلق بالتهمين معدل ومتهم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 95-31 المؤرخ في 1/13/1995

✓

1

-

:

-

-

-

-

-

-

-

13, 1995

..

149

²1975

2007 554

3/1

1975/79

:

¹ وهم الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص تجاريا، حرا، حرفيا

² عوني محمود عوبيدات مرجع سابق ص30

1

2003/12

2

3

1967 1985 ()
(413 - 159) 1968/03/31

4

¹ عوني محمود عبيدات: المرجع نفسه، ص 30.

² أحمد حسن البرعي، الوجيز في التشريعات الاجتماعية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 2008، ص 189

³ عوني محمد عبيدات مرجع سابق ص 31

⁴ عوني محمد عبيدات، مرجع سابق ص 31

1

,

2

.

.

3

15

,

16

.

"12/16

" 1971

"3-17

" 1973

.

,

,

.

)

.(

-2

:

,

.

4

.

...

. ...

¹ .أحمد حسن البرعي، ص122

² S.Lannerée et L.Esselé, droit du travail 2eme édition, J.Delmas et c.1975.p 1117

³ S.lanneré et L.asselé, op cit p1119

⁴ سهيلة محمد حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، كلية التربية جامعة دمشق ، مجلد 26 العدد الرابع 2010 ص732

(6)

13/83

1

:

"

"

12

,

,

,

"

(6 12)

:

-

-

-

1/411

" 1985 17

,

.

2

"

¹ انظر القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 16/96 والمؤرخ في 6 يوليو 1996.

² جابر عبد الغفار، المرجع السابق، ص 23.

:

-
-
-

/2

1

"

1 . "

:

-
-
-
-

.

...

21994 28

3

"

."

¹ انظر قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 1975/79

² مصطفى صخري: حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص , 1998، ص12.

■ ■ ■

)

1

¹ مجلة المعهد الوطني للصحة و السلامة العربية.محاضرات المؤتمر الثاني للسلامة والصحة المهنية، مؤسسة التأمينات الاجتماعية السعودية، 16 أبريل 2009 ، الرياض، السعودية

:

,

,

.

.

12

" 13/83

1»

.

1/411

"

2»

1975/79

/5

1

"

¹ انظر قانون رقم 83 / 13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996

² L 411/1 dispose que « est considéré accident de travail qu'elle qu'en date la cause l'accident survenu par le fait à l'occasion du travail à toute personne salariée au travaillons, a quelque titre ou en quelque lieu que ce soit pour un ou plusieurs employeurs en chef d'entreprise »

1»

3 28 1994:

»

2»

,

,

.

1/27

»

3 »

.

:

()

¹ سيد عجمي ونيازي طاهر: التأمينات الاجتماعية وتطبيقها العملية في القطاع العام . دار النشر عالم الكتب، القاهرة ص68

² مصطفى صخري ، المرجع السابق ص12 .

³ انظر المادة 1/27 من نظام العمل المشار إليه من طرف: د. سيد عيد نايل في المرجع السابق الذكر، ص 409.

:

.

.

.

"

1"

:

.

2"

"

:

()

-

.

-

()

.

-

...

.

-

¹ عوني عبيدات، مرجع سابق، محكمة استئناف الرباط بتاريخ 1940/11/28 مجموعة أحكام هذه المحكمة السنة 21 العدد 81 سنة 1941 ص40.

² ١ عوني عبيدات نفس المرجع، اجتهاد محكمة النقض السورية في 1951/12/10 واجتهاد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 1984/03/06 تاريخ 1966/04/13.

-

.

1

.

2»

.

.

,

3»

:

:

¹ انظر د. محمد لبيب شنيب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية – مجلة العلوم القانونية كلية عين شمس، العدد الأول السنة التاسعة، 1968-ص11.

² Dupeyroux jean jaques, op cit p81

³ Yves. saint jours, traité de sécurité sociale, tome II les accidents du travail 1982 ; LGDJ p75 "Actuellement la jurisprudence considère que « constitue un accident de travail tant incident soudain survenue au cause du travail au quel se rattache une lisions corporelle » retenons ainsi comme critère déterminons ; la soudaineté et la lisions corporelle, tant en continuons ou se référer, à titre subsidiaire, à la violence et l'événement extérieure, Retenons ainsi , comme critère déterminions ; la soudaineté et la corporelle, tout en continuant ou se référer à titre subsidiaire, à la violence et l'événement extérieure.

1»

2

L'herborise

()

3

¹ عاطف النقيب – مرجع سابق ص 259
² بن صاري ياسين: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة 2009، ص 49.

³ Yves saint-jours op-cit p76

²1936/02/13

1975 79

1977 239

³

5

1

" ...

,

¹ عاطف النقيب المرجع السابق- ص269
² عوني محمود عبيدات، المرجع السابق، ص117
³ جابر سالم عبد الغفار، المرجع السابق ، ص31

1

13/83

30

":

"

"

440

2

appareils

les lunettes

prothèse dentaire

orthopédiques

la soudaineté

,

.

,

.

.

la chute

.le choc

l'explosion

.

.

¹ انظر قانون 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمعدل بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996

² 440code de la sécurité sociale « la victime d'un accident de travail à droit à la fourniture à la réparation et au renouvellement des appareils de prothèse d'orthopédie nécessaire à raison de par infirmité à la réparation et au remplacement de ceux que l'accident à rendus inutilisables »

1

2

3

¹ محمد محرز، المرجع السابق، ص 117, 118
² طحطاح علال المرجع السابق، ص 5

³ Dupeyroux. jean jaques op-cit p81

1956/09/22

5

¹ سيد عجمي وبنازي طاهر المرجع السابق ص 69

³ السيد عيد نايل: المرجع السابق، ص 413.

⁴ 69

⁵ عوني محمود عبيدات, المرجع السابق ص 120

² Yves saint jours op-cit, p 374

1

1983 02 83/15

2

3

"

"

() .

4

()

5

¹ عوني محمود عبيدات المرجع نفسه ، ص 121 (حيث جاء في حكم القضية رقم 1994/125 بتاريخ 1994/06/01)
² انظر القانون 83/15 المتعلق بالمنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي المواد من 17 إلى 29
³ عبد الرحمن خليفي: **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم 2008، ص 120.

⁴ أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 141، 115

⁵ احمد محمد محرز المرجع السابق، ص 141

1

9

13/83

2

:

3

L'accident survenu par le fait du travail

3

¹ جابر سالم عبد الغفار المرجع السابق ص 28

² انظر القانون المؤرخ 13/83 في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

³ السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود 1992، ص 414.

7 8 19

...

...

.

.

.

• _____ :

.

.

2

.

.

3

.

¹ انظر المواد 7-8-98 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983- يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 6 يوليو 1996
² أحمد محمد محرز المرجع السابق، ص 178, 179

³ Yves saint jours op cit p81

1

2

repas

période des repos

:

-

-

-

-

-

¹ Dupeyroux, jean jaques, op-cit p82

² Dupeyroux, jean jaques, ibid p82

:

•

...

1

.

2

.

absence autorisé

3

.

¹ . السيد عيد نايل: المرجع السابق، ص 416.

² . السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 416.

³ Dupeyroux, jean jaques, Op-Cit p82

1.

:

-

.

-

.

.

6

02/90

24

²1990

"

,

" ..

,

,

.

¹ نقض ملف رقم 1666006 قرار بتاريخ 1998/7/14 قضية الصندوق الوطني للتأمينات ضد (أ.م) بشأن حادث عمل خارج مكان العمل، طبقا للمادة 64 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل
من المقرر قانونا أنه "تعلق علاقة العمل للأسباب التالية: ولما يثبت في القضية الحال أن قضاء الموضوع اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها من المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها ومتى كان ذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض" المجلة القضائية العدد الأول سنة 2000 ص101
² انظر القانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب معدل ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومي

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطلاب الجزائري

2001/07/21

1

63

2

"

,

¹ Dupeyroux jean jaques, op cit p 81

² انظر لمادة 63 من قانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية معدل و متمم بالأمر رقم: 19-96 المؤرخ في 6 يوليو 1996

496

1966/06/21

1.

28 1984 21 1994:

"

2.

1

5/ "

3/27

3.

"

4. ...

" 1944 (67)

¹ Tayeb. Belloula : **accident de travail et maladies professionnelles**. Édition Dahlab. 1993, P 127.

² مصطفى صخري المرجع السابق ص 150

³ . عوني محمود عبيدات: المرجع السابق، ص 152.

⁴ . السيد عيد نايل: المرجع السابق، ص 423.

"
.
"
:

1"

,

,

2
.

:

,

.

,

:

:

/

3

.

,

¹ . أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص 334.

² . محمد ليبب شنب: المرجع السابق، ص 17.

³ Yves saint Jours Op Cit P 126.

1

_____ /

1934/42 1925/18

2

,

:

3

¹ عوني محمود عبيدات المرجع السابق ص 152
² أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 336
³ عوني محمود عبيدات نفس المرجع ص 154

:

,

.

64

"

"

,

()

.

.

:

"

13/83

64

"

,

"

65

"

64

liste fixe ()

85

,

.

,

¹

.

1/461

¹ Dupeyroux ,jean jaques : Op Cit P86

L 461/1 «est présumé d'origine professionnelle toute maladie désignée dans un tableau de maladies professionnelles est contractée dans les conditions mentionnées à ce tableau, peut être également reconnue d'origine professionnelle une maladie caractérisée non dédaignée.

27

(1

(2

(3

(...)

1

¹ أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 357

(4

:

"

13/83

67

,

,

:

:

.

.

,

.

:

.

13/83

64

:

"

1

1996/05/05

16 1997/03/23.

2

.

3

4

1988 26 07/88

" 17

"

:

,

,

1988 26 07 83 3

¹

,

:

¹ انظر نص المادة 3 يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية و الصحة و الأمن للعامل

⋮

⋮

⋮

.

28 1996 18/12 ،
65
1959 61
1960 58

,

,

2

⋮

,

⋮ 1

()

.

,

.

,

.

⋮

2

,

.

,

.

¹ القانون 13/83 السالف الذكر
² سيد عجمي، نيازى طاهر، المرجع السابق، ص 60

:

.

" 13/83 28

1"

1969 9

,

, 1965 9

,

.

,

,

392

. ()

2

.

¹ انظر القانون 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

² Yves saint jours cite p 152

(-	:	
13/83	,	
13	1.	
✓	24	
✓		
✓	48	
14	13/83	
	04	
13	13/83	
13	13/83 ²	
	20%	
26	14/83 ³	

¹ سماتي الطيب: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى 2010، ص 46.

² انظر لقانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

³ انظر المادة 27 من القانون 14/83 " توقع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 1% عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة ".

70

13/83

¹. 72 71

15

².

3

69

48

2/441

6/441

4/441

1975/79

48

¹ سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 48.

² انظر المادة 2/71 من قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

³ انظر نص المادة 1/69-2 من القانون 13/83 السابق الذكر.

1

2

3

()

¹ انظر المادة ١/٢ من اللائحة التنفيذية للنظام والخاصة بتعويضات فرع الأخطار المهنية عن د. السيد عيد نايل المرجع السابق، ص 436.

² مصطفى صخري: ، المرجع السابق، ص 64.

³ ا ملف خاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية

)

-

(

-

le constat

¹36

3

,

,

,

,

.

2007 554

61

, 1975/79

,

2

,

,

.

(

)

.

,

,

.

,

¹ سيد عجمي، نيازي طاهر المرجع السابق مرجع غير مرقم

² Dupeyroux jean jaques op cit P 87.

في فرنسا يفرض القانون التزام على العامل بأن يخطر بها صاحب العمل عن حادث العمل الذي يقع له و ذلك خلال 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث و ذلك في عدا حالة القوة القاهرة

1

,

.

,

.

,

.

.

.

.

,

.

,

,

.

,

1966 26 16

2.

10

-

-

-

,

1

.

¹ . السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 369.

² Tayeb Bellouba-op-cit p92

1966 21 20
24

10

18

1969

1966/06/21

.2007/02/20

:

2006/02/05

²2007/02/20

1983/07/02

14/83

10

³

¹ Tayeb Belloula-op-cit p93

² انظر القرار تحت رقم 86 11 2006 والذي ألغى قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2006/06/06.

³ سماتي الطيب المرجع السابق، ص 47.

□

□

14/83

■

69

1983

%1

||

||

3

69

11

1975/79

,

,

;

4

¹ انظر قانون رقم 14/83 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والقانون رقم 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

² انظر المادة 27 مكرر من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

³ " يخول للعامل الذي لا يمكنه إثبات فترة عمل في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها أن يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الأضرار التي لحقت به ".

⁴ انظر المواد 179-180 من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 1975/79

,

,

.

"

1/62

(5000)

(50000)

"
.

.

,

1.
.

.

()

. 48

.

2.
.

¹ انظر المادة 69 من القانون 13/83 السابق الذكر.

² انظر ملف رقم 167320 قرار بتاريخ 1998/12/18 قضية رسوم ضد (م ع أ)

:

22

155

¹.

1981

1996

2

55

,

"

"

.

:

- 1

.

,

,

,

26

11

03

².

1988

¹ لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 أوت 1983 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59/06 المؤرخ في 2006/02/11 جريدة رسمية عدد 7 سنة 2006.

² انظر القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988

1

2

5

"

4

3"

:

.

-

-

-

.

-

-

-

4

.

¹ بن صر عبد السلام مرجع سابق ص35

² أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل، الجزء الثاني

³ انظر القانون 07/88 المؤرخ في 1955/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الجريدة الرسمية في 1988/1/27

⁴ د. أحمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص136

-

.

-

:

-2

,

.

1

.

,

,

.

.

•

•

.

•

(

)

•

•

.

•

.

¹ انهاد عطا حمدي الأمن الصناعي، مطبعة اليازوري الاردن 2008، الكتاب غير مرقم



•

:

, -

.

-

,

.1983

() :

-1 :

: -

1985/02/16 05/85 : 1.

13 60 252 1985 02/17

29

.

,

,

,

.

.



1

- :

:

- ,

.

03

-

.

.

-

,

-

.

.

,

. barème d'invalidité

35/434

.

,

Mayet

2

.

:

-

:

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 1993/05/15 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية 39 في 1993/05/19 المواد من 13 إلى 29

² Yvonne Lombert, Faivre: droit du dommage corporel système d'indemnisation. p381

¹ انظر المادة 22 نصها "تنظم عمليات تكوينية خاصة من أجل الوقاية لصالح العمال المعنيين، من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك حسب درجة اطراد وحدة الأخطار الملحوظة".

² انظر المادة 17 "يخضع وجوبا كل عامل أو ممتحن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف، وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل".

³ انظر م14 من المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 15/03/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل

1988 16 7/88

:

-

-

-

18

-

-

-

-

1.

-

2

-

-

-

3

-

-

-

-

1988 26

07/88

¹ انظر 18

18

1983/05/15

120/23

² انظر

21

1993/05/15

120/93

³ انظر

—

2

■

—

■

1

■

3

-

-

4

■

37

1

—

1

1

1

—

—

89

1

²05/91

24

2

-1

1988

26

07-88

4

-2

44

25

³05/91

-3

(45 60)

⁴05/91

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل م 28 ج ر عدد 33 في 1905/1993
² انظر المرسوم التنفيذي رقم 120/91 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الأمن في أماكن العمل ج.ر.
عدد 1991/01/23
³ انظر المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على لفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ج.ر في 1991/01/23
⁴ انظر المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 15/05/1991 المتعلق ب..... ج.ر في 1991/01/23

-4

:

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.1988/01/26

07/88

32

-5

:

1988

26

7/88

11

3

1993

10

¹

(

)

-

-

10 7

le cube d'air

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، المواد 61 إلى 66، ج.ر في 23/01/1991.

. les sanitaires

. les douches

1

¹ Jean bloise, **traité de droit de travail** . réglementation du travail et du droit. Paris. 1966, p253

- 6

100

80

1.

:



2.

3.

:

1919

03

-

¹ المواد 46-54 و 55 من المرسوم رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل جريدة رسمية عدد 4 سنة 1991.

² انظر المادة 48 من المرسوم 91/05 السالف الذكر.

³ تتمثل العقوبات الجزائية في الغرامة المالية التي تتراوح من 1000 دج إلى 6000 دج والحبس شهرين إلى 6 أشهر، يمكن أن يؤدي إلى المخالفات إلى غلق المؤسسة، غلق كامل أو جزئي بناء على قرار من المحكمة (المواد من 35 إلى 43 من القانون 88/07)

- 136 144) (1971

- 139

(1974)

.147

- 152 (1979) 160 (1979)

.

:

- 148 (1977) (1977)

.

- 155 (1981) 164 (1981)

¹.

,

,

².

.

4

³.

.

¹ بن صر عبد السلام المرجع السابق ص84

² راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري

³ بن صر عبد السلام مرجع سابق ص107

:

.

.

.

,

,

,

.

1

.

,

,

2

13/83

12

" :

"

3

()

:

1.

.

¹ محمد لبيب شنب: مدى تغطية تأمين إصابة العمل حوادث الطريق، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، السنة الحادية عشر العدد الثاني يوليو 1969
² أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص 236.

³ Dupeyroux jean jaques, Op Cit, P 84.

13/83

"

"

22/411

"

2

2/12

22/411

3

¹ . السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 418.

² L'accident survenue à un travailleur mentionné par le présent livre pendant le trajet d'aller et de retour entre la résidence principale, une résidence secondaire présentant un caractère de stabilité ou tout autre lieu où le travailleur se rend de façon habituelle pour des motifs d'ordre familiaux et le lieu du travail. Ce trajet ne peut pas être le plus direct lorsque le détour effectué est rendu nécessaire dans le cadre d'une covoiturage régulière.

³ محمد لبيب شنب: المرجع السابق، ص 671

15

1975/79

1

2/411

2

² Yves saint jours Op Cit P 103

¹ جابر سالم عبد القهار. المرجع السابق، ص 32

1

()

2

la porte de l'habitation

1

¹ انظر حكم قضائي رقم الملف 25777 قرار بتاريخ 1982/05/10 قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدي ضد كراس محمد، مجلة الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية 1986، ص 115.

² Dupeyroux jean jaques, op cit p 84 « le trajet doit être lié à l'exécution du travail, ne sont pas considérés comme accident du trajet, mais comme accident de droit commun le trajet accomplis pour aller et revenir du lieu du travail mais qui n'ont pas été motivés pour l'exécution du travail par exemple trajet pour recevoir le salaire.

1. _____

.

:

,

.

.

.

,

.

.

2

.

".

.

Dupeyroux

3"

.

.

,

.

.

.

,

.

4

.

¹ .. محمد ليبب شنب , المرجع السابق ص 684

² . محمد ليبب شنب، المرجع السابق , ص 685

³ Dupeyroux jean jaques, op cit p 84

⁴ . أحمد محمد محرز المرجع السابق 293

:

1.

,

,

.

2.

.

.

,

,

,

,

,

:

:

13/03

12

"

"

.

¹ . محمد لبيب شنب المرجع السابق ص 685
² عوني محمود عبيدات المرجع السابق ص 139

1

2/411

1975/79

/5

.

"

"

.

,

,

.

:

:

,

:

1

,

,

.

:

2

.

:

3

:

.

¹ «et dans la mesure où le parcours n'a pas été interrompu détourné par un motif dicté par l'intérêt personnel et étranger aux nécessités de la vie courante ou indépendante de l'emploi ».

_____:

1

_____:

2

467

:

126 1979/03/28

3»

_____:

4

5

¹ جلال محمد إبراهيم: حماية العامل من حوادث طريق العمل، الطبعة الأولى، عمان، 1987، ص 348

² عوني محمود عوبيدات المرجع السابق ص 148

³ عوني محمود عوبيدات نفس المرجع ص 148

⁴ جلال محمد إبراهيم المرجع السابق ص 283

⁵ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 300 (و يحاول البعض إيجاد التفرقة بين التخلف و التوقف من حيث أنه في التوقف يظل العامل متوقفا على الطريق ذاته في حين أن التخلف يتم دخوله مكان يقع على هذا الطريق كما لو تعمد العامل دخول مقهى تلبية لدعوى صديق له..).



■ _____

< :

■ _____

■

■

,

,

,

■

■



_____:

1983/07/02

15/83

1.

47 38 28

1983/07/02

13/83

"

2"

"

3.

¹ أحكام المواد 30 و 38 منه الفصل الثاني ص 110 جريدة رسمية 28 في 1983/05/05

² قاموس قانوني عربي فرنسي إنجليزي، ص 1134

³ شكري موسى، إصابات العمل وأمراض المهنية دراسة تحليلية فقهية قضائية نافذة، في قانون العمل الفلسطيني، دار النشر 2000 ص 70

23 22

.18/83

1
646
28 38
1
1
1
1

3

1983/07/02

15/83

4 ()

¹ Yvonne Lambert-Faivre op cit p381

² مصطفى صخري المرجع السابق ص75
³ حسن أحمد، مجموعة التشريعات العمل والتأمينات، مطبعة مصر 1960 ص540
⁴ حسن أحمد، المرجع السابق ص540

1.

2.

:

-

:

11

27-84

27

11/83

1998

3.

6

-

"

13/83

4.

"

¹ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 149.

² المادة 32 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية : للعامل الذي يصبح إثر حادث غير قادر على ممارسة مهنة أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة التكييف، الحق في تكييفه مهنيًا داخل المؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره " .

³ المادة 27 من المرسوم رقم 27/84 الأمراض طويلة المدى تتمثل في السل بجميع أشكاله، الأمراض العصبية والنفسية، الأمراض السرطانية، أمراض الدم الخراج اللمفاوي، ارتفاع ضغط الدم الخبيث، أمراض القلب والأوعية الدموية، الأمراض العصبية، الفصليّة أو العصبية الفصليّة، أمراض الدماغ، أمراض الكلى، أمراض المفاصل المزمنة الالتهابية، الشهاب ما حول المفاصل الروماتيزمي، القراض الخمامي المنشور، حالات العجز عن التنفس المزمن الناتج عن انسداد أو انحصار، شلل الأطفال السابق الحاد.

⁴ المادة 12 من القانون 13/83 السالف الذكر.

" 13/83 63
1 "

2. 84

اللجنة المختصة بحالات العجز

2008/02/23 08/08

39 30

30

:

(60)

¹ المادة 64 من القانون 13/83 السالف الذكر " تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل، وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم ".
² حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مايو 1996 قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وملحقه 1 و 2 في الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1997 وحصرها في 84 حالة مرض.

(30)

1.

:

1983

2

11/83

43

32

2.

¹ المادة 33 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

² المادة 33 من القانون 11/83 السابق الذكر.

_____:

"

"
.

1
.

70

"

73

:

.

.

15

3

2
.

"

3"
.

:

¹ راشد راشد، المرجع السابق ص130

² المادة 70 إلى 73 من القانون 13/89 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

³ بن صبر عبد السلام المرجع السابق، ص136

1. : 31-30-29 13/83

1.

2

73 70 .

13/83 30 ...

1983/07/02 .

:

-
-
-
-

¹ المادة 29 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

² مصطفى صخري المرجع السابق ص77

1.

13/83

30

2.

-

-

-

-

-

3.

33

%100

...

¹ مصطفى صخري المرجع السابق ص79

² المادة 30 من القانون 13/83 "له الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفيان ويمكن أن يتضمن العلاج اقامة المصاب في مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة"

³ المادة 32 من القانون 13/83 السابق الذكر

1994 28 3

1

-2 :

19/96 04 13/83 36

2 62 58 1

19/96 05 13/83 37

(30/1)

3 .

4

¹ المادة 36 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعدل ويتم القانون 13/83 السابق الذكر.

² المادة 37 من القانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعدل ويتم القانون 13/83

³ انظر المواد 58 و59 من القانون السابق الذكر.

⁴ قضية رقم 371910 قرار بتاريخ 2007/04/04 قضية (ب4) ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجيجل: الموضوع حادث عمل- انتكاس- قانون رقم 13/83 وقانون رقم 15/83 المادتان 68 و74 مرسوم رقم 28/24 المادة 11. المبدأ لا يمكن في حالة الانتكاس ناتج عن حادث عمل، التمسك بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس، مجلة المحكمة العليا، العدد ج السنة 2007، ص 243.

90

6

()

1 .

.

.

2

()

3

1/924

.

()

()

()

4

.

¹ - Revue Droit Sociale N°5, Mai 2009, p593.

² Revue Droit sociale op cit, p593

³ Revue Droit sociale , ibid p294

⁴ Revue du droit social.Cass civ 2eme, n°303 -591, 19 avril 2005 , Bouches du Rhône ,p296

()

()

¹

²

1994 26 12/94

()

%65

1/29

%75

¹ Revue du droit sociale, n°4 avril 2005 p 296 Cass.civ 2eme 10 avril 2008 RJS N°6 p57, T.TURON a propos d'une assurée sociale qui avait séjourné pendant plusieurs semaines en Pologne, sans ou avec une convention internationale ou règlement communautaire s'applique à sa situation,

² مصطفى صخري المرجع السابق ص72

"

1975

49

1"

.

.

"

13/83

42

38

2"

.

"

2

3"

.

¹ عوني محمود عبيدات مرجع سابق ص184

² قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 مرجع سابق

³ عوني محمود عبيدات مرجع سابق ص200

"

"

646

.

1994 28 38

.

-

-

-

-

-

-

.

1. :

40 1

13/83

¹ المادة 39 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 96-19 السالف الذكر.

.

.

1.

2. ()

2.

13/83 52

11/83 50 49 48

3

(12) () •

13/83 1/48

(12)

.

.

•

¹ المادة 42 من القانون السابق الذكر.

² انظر المادة 30 من الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 السالف الذكر.

³ مع الإشارة إلى أن المواد 48 و49 عدلت بالمادتين 16 و17 من الأمر 17-96 السالف الذكر.

●

■

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

:

-

-

-

-

3. :

34

12/83

:

44 39

-1

13/83

34

-2

:13/83

53

12/83

0

%75

%50

()

0

%.30

)

0

)

%50

(

%.40

(

%90

0

:

%45 ✓

%30 ✓

%90

.

12/83

40

30

:

13/83

55

-1

.

.

-2

1.

(305)

34

-3

.

-4

.

-5

.

-6

.

¹ المادة 93 من القانون 12/83 السابق الذكر.

1 .

113

4

4

4

%30

2 .

()

-

-

¹ المادة 57 من القانون 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 1996/07/06.

² Yves saint jours, op cit p188

¹.

171

putatif

-

.

-

%20

-

.

²1994 28

47

-

.

-

.

³.

()

⁴.

¹ Yves saint jours, ibid p188.

² مصطفى صخري المرجع سابق ص 92

³ مصطفى صخري نفس المرجع ص 93

⁴ عوني محمود عبيدات، نفس المرجع ، ص 394.

()

()

:

1.

1

2.

55

²50%

³40%

.

¹ عوني محمد عبيدات مرجع سابق ص398

² Yvonne Lambert Faivre op cit, p386

³ Yves saint jours op cit p190

—

□

□

•

•

—

—

■

1

—

■

—

■

—

■

1

48

² القانون 01/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالضمان الاجتماعي

" 2 13 -

:

."

:

17 16 -

18 -

20 -

3 -

•

:

%15 -

%30 -

%10 %40 -

-

.%20

¹ المادة 48 من القانون 28 عدد 1994، مصطفى صخري مرجع سابق ص94

² المادة 13 من القانون رقم 112 سنة 1980 قانون التأمينات الاجتماعية

³ Yves saint jours, op cit p192

%10

.1

52 48 47

15/83

1

2

3

¹ سليمان مرقص:

1971. ص253

² القانون المدني جزء 1 الفعل الضار ص1064

³ Caiss soc 26 janvier 1976 71/11 -385, bull jur UCANSS 73-72 LAMY SOCIAL -V1432 p654

1

-1

2

3

.

¹ Caiss soc 22 avril 1959

² La faute inexcusable est une faute d'une gravité exceptionnelle qui dérive d'un acte ou d'une mission, de la conscience du danger de devait en avoir son auteur, de l'absence de toute cause intentionnelle, et qui distingue de la faute intentionnelle par le défaut d'un élément intentionnel.

³ عاطف النقيب المرجع السابق ص205

()¹.

15-83

:

-1 :

².

-2

.

-3

.

.

-4

.

.

" : 15/83 3/69

3¹¹

¹ طحطاح علال المرجع السابق ص 87
² طحطاح علال، المرجع السابق ص 96.

³ نص المادة 3-69 من القانون 08-83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المؤرخ في 23 فبراير 2008

57

79 1985 "

:

-

-

"

94

"

"

.

.

.			
1			
.			
:			
-			
.			
.			
" 2		1-404	
.			
"			
.			
" 24		13-83	
" ...		183-66	
15-83		51	

¹ أحمد لبيب شنيب، المرجع السابق ص 659
² طحطاح علال المرجع السابق ص 99

1.

-2

"

08-08

74

2»

:

:

¹ طحطاح علال المرجع السابق ص100

² القانون 08-08 في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

:

()¹.

21

22

19

"

2"

3

:

-

-

¹ طحطاح علال مرجع سابق ص102
² القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
³ عوني محمود عبيدات المرجع السابق ص195

-

.

:()

)

¹(

)

²(

³.

.

.

¹ سليمان مرقص، المرجع السابق ص 255

² سليمان مرقص، نفس المرجع ص 360

³ سليمان مرقص، نفس المرجع ص 360



_____:

.

1.

.

-1

¹ المادة 2 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي



08/08

:

-

-

1

-

...

.

:

.

.

2

:

-

-

-

-

¹ المادة 2 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

² المادة 6 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات الخاصة بالضمان الاجتماعي

.

(1000.000)

%50

1

.

30

.

()

2

:

•

•

.

1 المادة 7 من نفس القانون

2 المادة 11 من نفس القانون

75%

.

:

•

•

1

.

2

.

430

3

.

:

.

4

.

¹ المنشور العام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1983/07/05

² Yves saint jours op cit p341

³ Yves saint jours ibid p346, voir Article L423K code sociale sécurité sociale

⁴ المادة 4 من القانون 15/83 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 2008/08

()

1.

2.

15/83

17

(08)

1983

2

83/15

20

17

18

:

"

"

¹ عبد الرحمن خليفي: المرجع السابق، ص 120.

² بن صاري ياسين: المرجع السابق، ص 42.

19 29¹ :

17

.

15

.

.

.

.

¹ القانون رقم 83/15 بتاريخ 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي

(3)

(8)

21 .

.

.

:

-

-

-

:

(15)

(10)

.



15/83	37	30	-
	.	1983	2
	(	)	

:

(60)

(30)

30

¹ القانون رقم 15/83 المؤرخ في يوليو 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي

les agences régionales de

1

santé

:-

() 83/15

79 () 38 2.(43

3

38

:

-

-

:

40

:

•

¹Revue de Droit social, n° 11 septembre 2009, p 1130

² المواد 38 إلى 42 من القانون 83/15 الصادر في يوليو 1983

³ المنشور العام بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي في الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 يوليو 1983 تتعلق بقوانين الضمان الاجتماعي الجديد

(02)

(06)

22

1.1995

242

1995

(3)

²(12)

¹ مصطفى صخري المرجع السابق ص 114- 115

² الجريدة الرسمية، العدد 3912، 1993/08/01

1993/12/164

1964 63

1

21

1956

709/67 2

²1967 21

3 131

-2

05

1983

¹ عوني محمود عبيدات ، مرجع سابق ص ص 377 إلى 387

² Yves saint jours op cit p 340

³ Yves saint jours op cit p .l 131

.

1

.

2

15/83

51 47

.

³08/08

70

:

- 1

.

¹ عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 918

² عبد الرزاق السنهوري نفس المرجع ص 920

³ القانون 08/08 المؤرخ ب 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

-2

.

1

- :

4

) 316

5

¹ طحطاح علال مرجع سابق ص 119



.¹

321

¹ الندوة الوطنية للقضاء الاجتماعي مديرية الشؤون المدنية وزارة العدل ص 78
152

:

.

.

1966

¹.

332 241

².

:

-1 :

1990 6 03-90

1996 10 11- 96

. 1

.

¹ . احمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات التشريع الجزائري الجزء الثاني، طبعة 2002

² Revue de Droit sociale, n° 3, Mars 2009 pp 332 -333

81

81

1

1962

:

-

-90

² 03-90

1990

14

209

.

:

:

-1

:

:

5

.

-

, 1998.

¹ قوريش بن شرقي، منازعات العمل في نطاق المؤسسات

² قانون رقم 09-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمقتضية العمل.

-

-

.

.

-

-

.

-

.

.

.

-

.

.

-

.

-

:

7



.

.



8 :—

.

.

.

2005

06

05-05

.

9 —

.

.

2- _____:

_____:

1

2

_____:

¹ انظر المواد من 11 إلى 14 من المرسوم 90-209
² المادة 15 من نفس المرسوم أعلاه

1

2

1 - _____ :

03/90

1975 29 33-75

:

133-66

-

1966 02

-

¹ الندوة الوطنية حول القضاء الاجتماعي، ألقى إدريس : دور مفتشية العمل في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، وزارة العدل 1993 ص 03
² انظر المادة 16 من المرسوم 90-209

:

-
-

1.

03/90

.

2

.

¹ الندوة الوطنية حول القضاء الاجتماعي ألفي إدريس المرجع السابق الذكر ص8

² قوريش بن شرقي المرجع السابق ص71

2- _____:

1

:

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

"

"

-

.

-

.



1. _____:

5 11¹

:

•

.

•

.

•

.

•

.

•

¹ القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل

8

1.

10/241

2.

10 18

.

3.

1/4613

23

156/66⁴.

148 144

1996/07/10

11/96

1

"

03/90

"

² Revue de Droit sociale ,n°10, octobre 2009 ,p 943

³ Revue de Droit sociale, n°02, février 2009 ,p 943

⁴ المواد من 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات

4000

8000

.

.

.

2. : _____

-75

4

1975

29

33

1975

29

32/75

"

"

1990

6

03-90

.





من خلال هذه الدراسة ،تبين لنا كيف أن الجزائر اعتمدت كل الطرق الفعّالة للنهوض بالتنمية الاقتصادية ،وبصفة خاصة الجانب الاجتماعي والصحي للعمال. ويمكننا تقييم ذلك فيما يلي:

- من الناحية الاقتصادية والسياسية: استطاعت الجزائر أن تواكب التطور التكنولوجي وإدخال الآلات الجديدة والمتطورة التي تقلل نوعا ما من متاعب العملية. كما عملت على تكوين العمال مهنيًا، تمشيا مع التطورات المهنية وكذا للحد من المخاطر المهنية.

- حيث تحرص الجزائر دائما على التعاون والتنسيق الدولي وتبادل الخبرات في المجال الاقتصادي ومجال الأمن الصناعي.
- من الناحية الاجتماعية والصحية:

لعل من أبرز النتائج ،اهتمامات الدولة بالجانب الاجتماعي ،وخاصة الصحي للعمال. وذلك ما يظهر لنا من التشريعات العمالية المسيرة للتطور الاقتصادي خاصة في مجال الصحة والسلامة المهنية، وهذا في حد ذاته يعتبر خطوة تنموية ضرورية، لأن ذلك زيادة في الإنتاج واستيعاب تنموي للاستقرار وتوفير مباشر وغير مباشر في مصاريف وتكلفة ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية.

من الناحية القانونية:

عملت السلطة التشريعية على سن قوانين عالم الشغل. وأكدت على المحافظة على الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل، وذلك بتوفير قوانين تنظم الصحة بشكل فعال من حيث شمول جميع قطاعات العمل والعمال.

إن الجزائر تعمل دائما على مواكبة الاستراتيجيات والمبادرات الدولية في مجال الصحة والعمال.. ويتبلور ذلك ،في الخدمات التي تقدمها الهيئات والمصالح المهنية للسهر وخدمة العمال، كصندوق الضمان الاجتماعي ومفتشيه العمل وطب العمل...

و على الرغم من ذلك ،تبقى دائما هناك سلبيات ونقائص يجب تخطيها والعمل على التقليل منها باستمرار.

وفقا لما خلصت إليه هذه الدراسة سنحاول تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي لخصناها كالتالي :

- ✓ تفعيل وتعزيز دور المؤسسات في التعاون مع وزارة العمل والمؤسسات القائمة على صحة وسلامة العمال ،لوضع برامج توعية تحسيسية بطريقة سهلة ،ومباشرة لتوصيله للعامل البسيط ،وذلك عن طريق الملصقات و اللجوء إلى تأليف كتيبات (دليل خاص بالوقاية و الأمن المهني) تحوي على تدابير الأمن والصحة والسلامة وذلك عن طريق الصور وتوضيح الالتزامات والممنوعات للعمل بطريقة واضحة.

- ✓ يجب أن يقوم العمل الوقائي انطلاقاً من إحصائيات دورية وبحوث مستمرة ،للتوصل إلى معرفة المجالات أو القطاعات المعرضة أكثر إلى المخاطر المهنية والأمراض .أي يجب أن تكون هذه الدراسات بصفة دائمة ومستمرة ،حتى ولو أن هذه الدراسات سبقتها دراساته وتبعته دراسات أخرى ، و هذا نظراً لتطور وتضخم مشاكل حوادث وأمراض المهنة نتيجة التطور المستمر للمجتمعات.
- ✓ يجب تحفيز العمال على الالتزام بإجراءات السلامة المهنية، وان اقتضى الأمر اللجوء إلى مبدأ "الثواب والعقاب" حيث تمنح المكافآت للعمال الملتزمين بالتعليمات وتوجه العقوبات للعمال غير الملتزمين بها ،وتوجه العقوبات اللازمة ولو كانت على شكل إنذارات .وتتبيه .ولتجسيد ذلك يجب أن تكون الملصقات الجدارية والبوسترات poster قريبة أكثر للواقع شكلاً ومضموناً، حتى تكون أكثر فاعلية وتأثيراً في نفوس العمال، و أكثر قدرة على تغيير تصرفاتهم الخاطئة نحو الأحسن.
- ✓ بإمكان الدولة إدراج فرع خاص بالسلامة والصحة المهنية في كليات الطب والهندسة ،لأن غياب الاختصاصيين في المجال يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإصلاح المنشود.
- ✓ وضع العامل في العمل الذي يتناسب مع خبراته ومؤهلاته، وبالتالي يكون أكثر قدرة على تفادي الأخطار الناجمة عن العمل الذي يقوم به.
- ✓ عدم تكليف العمال ذوي الأعمار الصغيرة والخبرة القليلة في العمل ،بالأعمال ذات الخطورة الكبيرة، والتي تحتاج إلى المزيد من الدقة والاهتمام والمتابعة من قبل العامل.
- ✓ توفير الفرض للعامل للتدريب الكامل، والذي يكسبه الخبرة والمعرفة بكيفية القيام بالعمل المكلف بأدائه ،وتجنب الوقوع في الحوادث.
- ✓ تزويد العامل بوسائل الحماية الشخصية والتأكيد على ضرورة استعمالها .
- ✓ ضرورة التزام العمال بارتداء وسائل الحماية الشخصية إذا كان العمل يتطلب ذلك ، وعدم التهاون في هذا الأمر ، و في حال عدم تواجدها يجب المطالبة بها.
- ✓ نقل العمال الذين تعرضوا للإرهاك الشديد والتعب الصحي ،من جراء ممارستهم أعمالهم لفترة طويلة ،إلى الأعمال الأقل خطورة بما يتناسب مع إمكاناتهم الحالية وقدراتهم وظروفهم الصحية .ومن الممكن الاستفادة منهم من خلال الإشراف على مجموعات أخرى من العمال وتوجيههم.
- ✓ ندعو المشرع الجزائري اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل كخطر من المخاطر المشمولة بالحماية التأمينية، كما فعله المشرع المصري والذي نص عليها صراحة، وبذلك كان أكثر مرونة وعدالة في هذا المجال نظراً لما يسببه الإجهاد والقلق لدى العامل من مؤثرات سلبية في العمل.

✓ أحسن المشرّع الجزائري الذي قرر سريان أحكام القانون الاجتماعي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، وذلك ما جاءت به المادة (2) من القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 في حين نجد أن بعض التشريعات كالتشريع السعودي نص على استثناء موظفي الدولة المدنيين من الخضوع لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية بصفة عامة. وقرر إخضاعهم لنظام التقاعد المدني.

✓ كما أن المشرّع الجزائري حسنا فعل، حيث اكتفى باشتراط أن يقع الحادث أثناء العمل لاعتباره حادث عمل، وليس أثناء تأدية العمل. بينما المشرع المصري اعتبر الحادث حادث عمل على أن تكون الإصابة ناتجة عن حادث يقع أثناء تأدية العمل. وبالتالي فالمشرع الجزائري يعتبر الحادث الذي يقع للعامل أثناء فترة الراحة، إذا ما قضاها العامل المصاب في مكان العمل، حادث عمل، لأن هذه الفترة تعتبر امتداد لوقت العمل، كما أن العامل يخضع خلالها لسلطة وإشراف صاحب العمل.

✓ حسنا فعل المشرّع الجزائري الذي لم يجعل التوقف والانحراف أو التخلف مؤديا إلى استبعاد تأمين إصابة العمل، إلا إذا كان من أجل مصلحة شخصية لا تتصل بالحاجات الأساسية والضرورية، ولا تتصل بالعمل. ففي هذه الحالة يحرم العامل من الحماية التأمينية. بينما المشرع المصري جاء النص عام (المادة 5/هـ من قانون التأمين الاجتماعي رقم 1975/79) حيث لم يعتد بالبائع الذي دفع العامل إلى التوقف أو الانحراف، فالنص جاء عاما مطلقا عند تحقق هذه العوارض يؤدي إلى حرمان العامل من الحماية التأمينية.

كذلك تبين من خلال الدراسة أن السياسة المتبعة في ظل التشريعات الحديثة المقارنة، وكذلك موقف المشرع الجزائري أيضا والخاص بتأمين إصابات العمل، تقوم على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية العاملين من الإصابة بالأمراض المهنية، وذلك عن طريق إجراءات الفحص الطبي الابتدائي لكل مرشح للعمل، للتأكد من لياقته صحيا للقيام بهذا العمل، وكذلك إجراءات الفحص الطبي الدوري لكل عامل معرض للإصابة بأحد الأمراض المهنية، بهدف اكتشاف هذه الأمراض في وقت مبكر. بينما المشرع السعودي لا يأخذ بتلك الإجراءات ليتحقق بذلك وقاية العاملين وحمايتهم من الإصابة بالأمراض المهنية.

وأخيرا نأمل أن تأخذ الدولة الجزائرية والمجتمع الدولي بعين الاعتبار العامل كفرد مساهم في المجتمع والعمل على تطوير وسائل حمايته من الأخطار المهنية التي تهدد حياته اليومية وبشكل متزايد، وتوفير شروط عمل ملائمة لتحقيق الأمان الصناعي والاجتماعي أرجوا أن نكون قد وفقت في استخلاص التوصيات الملائمة واللازمة، وأن يؤخذ بما جاء فيها من صواب.

الملحق رقم 01:

**يتعلق بالتقارير ومحاضر التفتيش
المتعلقة بمخاطر العمل والأمراض المهنية**



الملحق رقم 01:
يتعلق بالتصريح بحادث العمل
والمرض المهني والشهادات المرفقة

أولاً: المراجع العربية:

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005 .
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3، 2005
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقات العمل الفردية 1992.
- البشير زهرة، التأمين البري، دراسة وشرح لعقود التأمين،النشر مؤسسات عبد الكريم ،تونس 1985.
- المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2007.
- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، دار الخلدونية 2010.
- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة 2009.
- حسام الدين كامل الاهواني، شرح قانون العمل، جامعة عين شمس دار النهضة العربية، 1996.
- حسن أحمد، مجموعة التشريعات العمل والتأمينات، مطبعة مصر 1960
- حسن أحمد البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 .
- راشد راشد ،شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا ، مصر، 2001.
- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الأولى معهد البحوث والدراسات ،القاهرة، 1971.
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، 2010.
- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دون طبعة، دار الهدى، 2011.
- شكري موسى، شرح أفكار إصابات العمل و الأمراض المهنية في قانون العمل الفلسطيني، **دار** النشر 2000
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1984.
- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، 1952.
- عبد الرحمن خليفي، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، 2008.
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، 2005.

- علي عوض حسن، مختصر في الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001.
- عز الدين فلاج، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- عوني محمود عبيدات ، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1998
- فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي والتنظيمي ،دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1986.
- محمد حسن قاسم ، التأمينات الاجتماعية ، النظام الأساسي و النظم المكملة، دار الجامعة الجديدي للنشر، 1995.
- محمد أبيب شنيب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية – مجلة العلوم القانونية كلية عين شمس ،العدد الأول السنة التاسعة، 1968-.
- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.
- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، دار الثقافة عمان، 1998.
- نبيلة زين، قضايا العمل، الطبعة الأولى، بيروت، 1995.
- نهاد عطا حمدي وزيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار اليازوري العامة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة 2008 .
- صلاح علي حسن، حماية الحقوق العمالية. دور تفتيش العمل وأثره في تحسين شروط وظروف العمل. دار الجامعة الجديدة. دون طبعة، 2013.

المقالات والمجلات:

- أحمد محرز، فكرة الخطأ المهني في القانون الجزائري ,مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى العدد الأول ،جويلية، 1982، دار البحث للطباعة والنشر.
- النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي، مجلة تصدرها وزارة العمالة الاجتماعية ، 2 يوليو 1983.
- مجلة المعهد العربي للصحة والسلامة العربية، دمشق، يوليو، 1985
- المنشور العام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي، الصادر عن وزارة الحماية الاجتماعية، 1983
- الندوة الوطنية حول القضاء الاجتماعي، مجلة مديرية الشؤون المدنية لوزارة العدل، 1945.
- الندوة الوطنية حول القضاء الاجتماعي، مجلة مديرية الشؤون المدنية لوزارة العدل، 1993
-

الرسائل والمذكرات

- أحمية سليمان، الاتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- بلاح فاطمة، منظمة العمل العربية، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1995.

- بن صر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر سنة 2001.
- سالم جابر عبد العقار: تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، القاهرة، 2001،
- دراد عباس أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء casnos- جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الاقتصادية سنة 2004-2005.
- سهيلة محمد حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، كلية التربية جامعة دمشق، مجلد 26 العدد الرابع 2010.
- قريشي بن شرقي، منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1998.
- طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005
- وعراب سامية، مميزات قانون العمل الجزائري، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة يوسف بن خدة الجزائر. 2002

الملفات :

أعمال الملتقى الدولي حول المعاناة في العمل ، 12-13 - 2010 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

النصوص القانونية:

1- القانون الجزائري:

- قانون العمل رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 يتعلق بمفتشية العمل معدل ومتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996 الجريدة رقم 6 في 07/02/1990.
- قانون الأسرة رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 17/02/2005.
- قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية الطبعة الثانية معدلة ومنممة، نشر المعهد الوطني للعمل 2004
- قانون رقم 83/11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94/40 المؤرخ في 11 أبريل 1994 بالأمر 96/7 المؤرخ في 6 يوليو وبالقانون رقم 8/1 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 28 في 5 يوليو 1983
- قانون رقم 83/13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية معدل ومتمم بالأمر رقم 96/19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، الجريدة الرسمية عدد 28 في 05/07/1983
- قانون رقم 88/07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية عدد 4 في 27/01/1988.
- المرسوم رقم 85/33 المؤرخ في 5 فبراير 1985 يحدد قائمة المشتبهين بالأجراء في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/274 في 1992 الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1985.

- المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كفايات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم رقم 209/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 الجريدة الرسمية عدد 7 سنة 1984
- المرسوم التنفيذي رقم 339/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية الجريدة الرسمية عدد 45 في 28 سبتمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية عدد 11 في 9 فيفري 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره عدد 67/في 28 أكتوبر 2006.
- المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كفايات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13/83 عدد 7 في 14/2/1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المؤرخ في 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية عدد 33 في 19/05/1993
- المرسوم التنفيذي رقم 05/93 المؤرخ في 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الجريدة الرسمية عدد 4 في 23/01/1991.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 يوليو 1997، يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية،
- قرار مؤرخ في 13 فبراير 1984 يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعتل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية - عدد 7 في 4 فبراير 1984

2- القوانين الأجنبية:

- قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم 79 سنة 1975 والقانون رقم 112 سنة 1975 المتعلق بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة
- القانون التونسي عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994
- القانون الأردني قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 30 سنة 1978
- القانون الفرنسي
- قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 17 ديسمبر 1985
- قانون 30 أكتوبر 1966
- قانون 23 جويلية 1957

3- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

- المرسوم الرئاسي رقم 58/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية 135 بشأن الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971 العدد 7 في 12 فيفري 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 59/6 المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن الصديق على الاتفاقية 115 بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيو 1981 العدد 7 في 12 فيفري 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 60/6 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو 1988 الجريدة الرسمية عدد 7 في 12 فيفري 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 61/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المتعددة بجنيف 19 يونيو 1997 العدد 7 في 12 فبراير 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 177/83 مؤرخ في 12 مارس 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر 1981 الجريدة الرسمية عدد 11 في 15 مارس 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 173/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة في طرابلس في 20 ديسمبر 1987، الجريدة الرسمية عدد 39 في 13 سبتمبر 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 215/91 المؤرخ في 14 يوليو 1991 يتضمن المصادقة على لاتفاقيات العامة للضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية بالجزائر في 23 فبراير 1991 الجريدة الرسمية عدد 43 في 17 يوليو 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 78/2006، المؤرخ في 18 فيفري 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة في الجزائر 29 سبتمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 10 في 26 فيفري 2006.

رابعاً: المراجع بالفرنسية

- André Brun et Henri Gallond, **droit du travail**, 2^e édition, tome 2 , Sirey 1978.
- Jean Blaise, **traité de droit du travail, réglementation du travail et du droit**, Dalloz Paris, 1966
- Dupeyroux, Jean Jaques, **droit de sécurité sociale** 13^e édition. Dalloz 1998.
- Mohamed Reda Rouabhi : **le système de sécurité sociale en Algérie**, El Dar El Othmania , Algerie , 2010.
- S.Lannerée et L.Esselé, **droit du travail** ,2eme édition, J.Delnas et c.1975.
- Tayeb Belloula, **droit du travail**, édition Dahlab. Algérie. 1994
- Tayeb Belloula, **accident du travail et maladies professionnelles**, édition Dahlab, Algérie, 1993
- Victor Sievert, siège salon, **la fonction publique et ses problèmes actuels**, édition l'actualité juridique ; 1976.

- Yvonne Lambert Faivre ; **droit du dommage corporel, système d'indemnisation**. 7^{ème} édition, Dalloz, 2011.
- Yves saint jours, **traité de sécurité sociale**, tome II ; les accidents du travail ; LGDJ, 1982.

REVUES

- Droit social actualité jurisprudence n°02 février 2009 ; éditions techniques et économiques, Paris
- Droit social actualité jurisprudence n°03 mars 2009 ; éditions techniques et économiques, Paris
- Droit social actualité jurisprudence n°04 avril 2009;éditions techniques et économiques, Paris
- Droit social actualité jurisprudence n°05 mai 2009;éditions techniques et économiques, Paris
- Droit social actualité jurisprudence n°09/10 septembre – octobre 2009;
- Droit social actualité jurisprudence ; numéro spécial n°11 novembre 2009.éditions techniques et économiques, Paris,
- Droit social actualité jurisprudence n°12 décembre 2010;éditions techniques et économiques, Paris
- Problèmes politiques et sociaux, stress et risques psychosociaux. la documentation française. n°965. octobre 2009.

THESES :

- MUSSINI Gilbert, **la sécurité sociale en Algérie**. thèse de doctorat en droit. Université d'Alger,1950

الفهرس

الموضوع

01.....	المقدمة
06.....	الفصل التمهيدي: نشأة وتطور نظام التأمين الاجتماعي من حوادث العمل والأمراض المهنية
06.....	لمبحث الأول: التطور التاريخي للتأمين عن حوادث العمل
07.....	المطلب الأول: تطور فكرة التأمين الاجتماعي
07.....	❖ المخاطر الاجتماعية
12.....	❖ الوسائل التقليدية لحماية الفرد في مواجهة الأخطار الاجتماعية
20.....	المطلب الثاني: ظهور نظام التأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية
21.....	❖ ظهور النظم الخاصة بالتأمين الاجتماعي من حوادث العمل والأمراض المهنية على المستوى الدولي
29.....	❖ تطور نظام التأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر
30.....	أولاً: تطور نظام التأمين في الجزائر
30.....	- المرحلة الأولى ما قبل قانون 1930
30.....	- المرحلة الثانية ما بعد صدور قانون 1930
31.....	- المرحلة الثالثة فترة الاستقلال
32.....	- المرحلة الرابعة من سنة 1983 إلى ما بعد
38.....	ثانياً: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي
48.....	الفصل الأول: الأحكام العامة لحوادث العمل والمرض المهني
49.....	المبحث الأول: ماهية حادث العمل
50.....	المطلب الأول: المقصود بحادث العمل
51.....	الشرط الأول جسمانية الفعل الضار
54.....	شرط المفاجأة
56.....	السبب الخارجي للحادث
58.....	الصفة المهنية للحادث
58.....	وقوع الحادث أثناء العمل
63.....	وقوع الحادث بسبب العمل

64.....	المطلب الثاني: الأحكام العامة للمرض المهني.
64.....	أولاً: تعريف المرض المهني وطرق تحديده.
66.....	ثانياً: طرق تحديد المرض المهني.
68.....	ثالثاً: تغطية الأمراض المهنية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.
71.....	المطلب الثالث: الإجراءات التي تتبع عند وقوع حادث العمل.
72.....	أولاً: التزامات صاحب العمل الواجب اتخاذها عند وقوع الحادث.
82.....	ثانياً: التزامات صاحب العمل في ضمان تدابير الأمن والوقاية الصحية للعامل.
85.....	ثالثاً: حقوق العامل في العناية الطبية (طب العمل).
90.....	رابعاً: تدابير حفظ الصحة والأمن في وسط العمل.
95.....	المبحث الثاني: ماهية حادثة الطريق.
95.....	المطلب الأول: تحديد المقصود بحادث الطريق.
98.....	المقصود بالطريق الطبيعي للعمل.
100.....	❖ المطلب الثاني: عوارض الطريق.
105.....	الفصل الثاني: الأحكام العامة المتعلقة باستحقاق التعويض.
105.....	المبحث الأول: أحكام ضوابط تقدير العجز بحسب الحادث أو درجة العاهة المؤقتة كانت أم دائمة
105.....	المطلب الأول: ضوابط تقدير العجز.
106.....	مفهوم العجز.
106.....	التأمين عن العجز.
108.....	اللجان الولائية المؤهلة.
109.....	تقدير نسبة العجز.
110.....	المطلب الثاني: نطاق التعويض حسب درجة الحادث أو المرض المهني.
111.....	1- التعويض الجزئي عن العجز المؤقت.
112.....	2- التعويض الكلي في حالة العجز المستديم والمرض المهني.
118.....	المبحث الثاني: حالات حرمان المصاب من التعويض.
129.....	المطلب الأول: التعويض عن حادث العمل على أساس الخطأ.
130.....	المطلب الثاني: طرق المطالبة بالتعويض.
138.....	المطالبة بالتعويض إدارياً.
138.....	المطالبة بالتعويض قضائياً.
148.....	المطلب الثالث: الجهات المختصة بالحماية الصحية وأمن العمل.
153.....	

الملاحق

المراجع

الفهرس

